

عند الشافعي وبين النجف والقول وبين الشيعية والنواحي ايربلا
 والتفاضل بين القول والخص فيه خلاف ولا يجوز التأخير في شيء من
 الامن سلف الذي عليه الاجل الاجل الرفق في البيع وخوفه **مسئل** اذا
 اشترى الجمل شيئا لم يبين له الله حرامه فان عرف صلحته وامتنعه
 دفعه اليه وجب عليه رده اليه المالكه فان قدر على اخذ الثمن من البائع
 اخذه وان لم يقدر منه بقاء في حقه من البائع ولم يعرف صاحبه
 ولم يقدر على رده اليه وقدر على الخلاص من البائع رده عليه
 واخذ الثمن وان لم يقدر فهو مضمون تزلت به في مسير الثمن
 ويصير حرم الذي بيده حرم المال الصالح فيكون عنده امانة
 او يسهل له على رده او يتصدق به على حاجته حتى يظهر صاحبه
 رده اليه او يقبضه والله اعلم **مسئل** اذا اشترى جوارا او خرو
 جازا الى اجل معين وقوسم عليه في البيع فان اشترط انه ياخذ قبل
 الغروب خروبا فان هذا الشرط شبهة حرام لا يجوز وكذلك بيع
 الذرير او السنثي ولا ما حرامه وكذلك سائر الخونات **مسئل** يجوز
 بيع بغير بغيره من وقوفهما درهم زائدا بينهما او غيرها وليس
 في ذلك منع **مسئل** اذا اسلم البينة عشرة او وصفها وذكر الاجل
 صح فان قاتا الوقت واعطاه ناقة والذابضة من غير شرط جاز
 ولا يبره ان يطالب الا بئانه عشرة او يتقايلا ويرد الثمن **مسئل**
 في بيع الثوب بالثعبير متفاهلا مثل اردب باردين وخوفه **الجواب**
 الجواب

الجواب مذنب مالك لا يجوز بيع الثوب بالثعبير الا متساويا في الاجل
 وهما عنده حلتس واحد ويجوز عند الشافعي بيع لردب نوح باردين
 شعيرة ايدي من غير تأخير فانها عنده حسنة واما بيع طعام
 بطعام مع التأخير فانه لا يجوز في المذاهب الاربعة **مسئل** باع شيئا
 ممن الى الجمل وشرط انه ان جبال الثمن كان بينهما والذكان الى اجل
 اخر ممن اخر وهو الذي يسي المقدم لجز ذلك لانه جملة لا يذري
 اي الثمنين اخذه **مسئل** في الحديث من فرق بين الالة وولدها يعني
 الجارية يبيعها دون ولدها الصغير او يبيعه دونها فعليه الاثم
 لا جمل ما يحصل من الم الجارية لفرار ولدها وينسخ البيع في ذمته
 رحمه الله تعالى والظاهر من مذهب الشافعي رحمه الله **مسئل** بين
 يتارك في جيران اشترى من الجار فقه صار ملكا من وقت الشرا
 والتم في ذمته وعليه الكفنة والمؤنة يقدمه فلكه من وقت الشرا
مسئل في عقد الفلحة باكثر من مخرها اليوم **الجواب** يجوز ما يقفان
 عليه واحل الله البيع وختم الربا **مسئل** في رجل ضمن ذكنا فابيعهما وبيع
 غيره هل يجوز الشرا منه ام لا **الجواب** يجوز الشرا منه وعليه الاثم في بيع غيره
 من البيع ولا يجوز الشرا منه بذلك **مسئل** فيما اشترى بيطخة او طعاما
 يذرا ثم اغفل يذرا عن الذرا ثم غل **الجواب** ان ذلك من غير تأخير جاز وان
 كان لابد تأخير لم يضر عند مالك ويجوز عند الشافعي ولا يضر بالطعام بالطعام